



مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية  
التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك



# مُجَلَّةُ جَامِعَةِ كَرْكُوكِ لِلدِّرْسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

آذار 2025 - المجلد 20 - العدد الأول - الجزء الأول

الكلية: كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك

آذار 2025 - المجلد 20 - العدد الأول - الجزء الأول

مجلة فصلية صادرة من  
كلية التربية للعلوم الإنسانية  
جامعة كركوك

issn 1992 - 1179

العنوان البريدي  
العراق، كركوك، جامعة كركوك  
صندوق البريد: 2281 والرمز البريدي: 52001



# مُجَلَّهُ جَامِعَةِ كَرْكُوكُ لِلدِّرْسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

آذار المجلد 20 - العدد الاول - الجزء الاول

مجلة فصلية صادرة من كلية التربية للعلوم الإنسانية  
جامعة كركوك

issn 1992 - 1179

العنوان البريدي  
العراق، كركوك، جامعة كركوك  
صندوق البريد: 2281 و الرمز البريدي: 52001

E. mail  
[kujhs@uokirkuk.edu.iq](mailto:kujhs@uokirkuk.edu.iq)

Editor  
Prof. Dr.  
Murad Ismael Ahmed Naftache

آذار 2025



## أعضاء هيئة التحرير

الاسم	التوقيع
ا. د. مراد إسماعيل احمد	رئيس هيئة التحرير
ا. د. نوفل حمد خضر	مدير هيئة التحرير
ا. د. سهيلة طه محمد	عضو هيئة التحرير
ا. د. نجيب محمود أبو كركي	عضو هيئة التحرير
ا. د. صفية جابر عيد	عضو هيئة التحرير
ا. د. محمود شاكر مجيد	عضو هيئة التحرير
ا. د. فهد عباس سليمان	عضو هيئة التحرير
ا. د. يوسف محمد عيدان	عضو هيئة التحرير
ا. د. نجاة دمير	عضو هيئة التحرير
ا. د. مصطفى التون	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. محمد علي شريف	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. كامل عبد القادر حسين	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. ماھية محسن حسن	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. ذكري عبد الحافظ عبد اللطيف	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. خالد احمد هواس	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. حمدي لطيف خير الله	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. علي هادي حسن	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. سيروان سمين احمد	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. عز الدين صابر محمد	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. مشتاق علي الله ويردي	عضو هيئة التحرير
ا.م. فلاح صلاح الدين مصطفى	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. محمد نجم الدين انجه	عضو هيئة التحرير
م. د. زينب عصمت صفاء الدين	عضو هيئة التحرير

## مقدمة

يشرفي أن أقدم لكم هذه المقدمة التي تسلط الضوء على الدور الحيوي والمهم للبحوث التي يقدمها الباحثون للمجلة، والتي تسهم بشكل فاعل في تعزيز وتطوير مجالات الدراسات الإنسانية. إن المجلة تهدف إلى توفير منصة علمية رائدة لنشر الأعمال الأكademie التي تتناول قضايا حيوية في مختلف فروع العلوم الإنسانية، بما في ذلك الفلسفة، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، واللغة، والتاريخ، والفنون، وغيرها.

إن الأبحاث المقدمة للمجلة ليست مجرد نتائج لدراسات علمية، بل هي محطات فكرية تعكس تطور المفاهيم والنظريات في هذه المجالات. تعمل هذه الدراسات على طرح حلول للمشاكل المعاصرة، وفهم الظواهر الإنسانية في سياقاتها المختلفة، كما تساهم في تقديم رؤى جديدة لتطوير المجتمع وتعزيز الوعي الثقافي والعلمي.

إن الدور الكبير لهذه البحوث لا يتوقف عند نشر المعرفة فقط، بل يتجاوز إلى تحفيز التفكير الناقد والإبداعي، ودعم الجهود الأكademie في بناء قاعدة معرفية متينة تُسهم في تحريك عجلة التغيير والتطور في المجتمعات الإنسانية. ولذلك، فإننا نعتبر هذه البحوث أدلة أساسية في تطوير الفكر الإنساني، ودعم المساعي المستمرة لتحسين جودة الحياة البشرية عبر أبعادها المختلفة.

نتطلع في المجلة إلى استقبال مزيد من الدراسات الرصينة التي تُشريننا وتتوسع آفاقنا العلمية، مؤمنين بأن هذه الإسهامات العلمية هي حجر الزاوية في بناء مستقبل أكثر إشراقاً في مجال الدراسات الإنسانية.

رئيس هيئة التحرير

أ. د. مراد إسماعيل احمد

# شروط وقواعد النشر في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

1. تسلم نسخة الكترونية من البحث عبر الموقع (<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq>) تحت برنامج Microsoft Word بصيغة doc او بصيغة .docx.
2. يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات واحدة بين الأسطر شريطة أن لايزيد عدد صفحاته عن 25 خمس وعشرين صفحة وبواقع ( 8000 الى 10000 ) كلمة، ونوع الخط Simplified Arabic بما في ذلك الجداول، مع تنسيق محدد مسافة 1.5، خط Times بحجم 14، على ورق A4. للبحوث الخاصة باللغة العربية، يكتب البحث بخط ( New Roman ) لغة الإنجليزية و التركية بحجم خط (14) على ورق مقاس(A4). اما بالنسبة اللغة الكوردية فونت كوران .Kurdfonts
3. تقديم سيرة علمية مختصرة للباحث أو الباحثين مرفقة مع البحث وتكون منفصلة.
4. تكتب أسماء الباحثين الثلاثية باللغة العربية والإنجليزية كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبتهم العلمية.
5. إقرار من المؤلف يؤكد أن البحث لم يسبق نشره وليس قيد النشر في مجلة أخرى.
6. العناوين الرئيسية والفرعية تستعمل داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها وبنسلسل منطقي وتشمل العناوين الرئيسية: عنوان البحث، الملخص، الكلمات الدالة، المقدمة، إجراءات البحث، الشرح، الاستنتاج، المراجع.
7. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على أن لا تزيد كلمات الملخص عن (250) كلمة.
8. تكتب بعد الملخص الكلمات الدالة للبحث.
9. تطبع الجداول والأشكال والخرائط داخل المتن وترقم حسب ورودها في البحث وتزود بعناوين ويشار إلى كل منها بالتسلاسل.
10. يجوز نشر البحث إذا كان مستلًّا من أطروحة أو رسالة دكتوراه أو ماجستير، بشرط ألا تكون هذه الرسائل منشورة أو مقبولة للنشر، ويجب الإشارة إلى هذا في الصحيفة الأولى وقائمة المراجع، والإفصاح عن ذلك في الإقرار والتعهد.

11. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ورغبته عدم متابعة إجراءات النشر.
12. يمنح الباحث مدة أقصاها ثلاثة أشهر لإجراء التعديلات على بحثه إن وجدت ومن حق المجلة بعد ذلك الغاء الملف البحثي تلقائيا في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه.
13. التوثيق ( قائمة المراجع )
- أ. يُشترط اتباع أسلوب الكتابة وفقاً لمعايير APA النسخة السابعة (الجمعية الأمريكية لعلم النفس ) ، ويجب الالتزام بالدقة في الاستشهادات وتنسيق القائمة المرجعية وفقاً لهذه المعايير، لضمان الوضوح والتناسق في تقديم البيانات والمعلومات العلمية.
- ب. يشار إلى المراجع في المتن بالاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر والصحيفة، مثل:  
علي عبد عباس العزاوي ( العزاوي، 2008: 214) أو ( العزاوي، 2008).
- ت. يجوز في بحوث علوم القرآن والتاريخ الإسلامي توثيق المراجع من خلال تهميش المراجع باستعمال الأرقام المتسلسلة بين قوسين هكذا (1)، (2)، (3) وتبيّن في آخر البحث تفاصيل المراجع حسب تسلسلها وتوضع قبل قائمة المصادر والمراجع.
- ث. توثيق المصادر والمراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث وترتّب هجائياً حسب الاسم الأخير للمؤلف مثل:  
(اسم العائلة، الاسم الأول للمؤلف، (سنة النشر )، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، مدينة النشر، در النشر )، مثل:  
شحادة ، نعمان 2011، التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الاجتماعية، عمان - الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.
- ج. أما الدوريات: فيبدأ بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصلتين. ثم عنوان البحث. ثم اسم المجلة غامق، ثم مكان صدورها، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ثم أرقام الصفحات.
14. يستشهد الباحث بباحثين على الأقل منشورين في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
15. عمل استئلا للبحث في مركز الحاسبة الصادر من رئاسة الجامعة.

16. على الباحث دفع أجور النشر البالغة: (100.000) مائة الف دينار عراقي وإذا زاد عدد الصفحات عن (25) خمس وعشرين صحفية فسوف يتم استيفاء الأجور بواقع (5.000) خمسة الاف دينار لكل صفحة.

17. تجري هيئة تحرير المجلة التقييم الأولي للبحث، ثم يعرض على محكمين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التخصص، وتلتزم المجلة بإخبار الباحث بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها على أن يتلزم الباحث بإجراء التعديلات التي قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة.

18. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى موقع المجلة.

## فهرست البحوث المنشورة

### بحوث علوم التربية والنفسية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
40 - 1	م. م. آيه حسن هادي البياتي م. م. هشام عبد رميس المفرجي	أثر استراتيجية معالجة المعلومات لدى طلاب المرحلة الثالثة في قسم اللغة العربية بمادة طرائق التدريس وتنمية تفكيرهن المنظومي	1

### بحوث الجغرافية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
68 - 41	م. د. حمزة ميري كاظم	الخصائص المورفومترية لحوض وادي الرمان في الهضبة الغربية من محافظة النجف باستعمال نظم المعلومات الجغرافية GIS	1
96 - 69	م. م. أسماء حمد سلطان أ. د. كمال عبدالله حسن	التدخل والتكميل الزمني في الدراسات الجغرافية	2

### بحوث علوم القرآن

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
132 - 97	م. د. أحمد كريم يوسف	تعارض الحديث المرسل، والمسندة، الحكم والأثار: دراسة حديثية	1
174 - 133	طالبة ماجستير / سميرة عبدالله محمود أ. د. دلشاد جلال محمد	الكليات الفقهية للإمام المقرئ دراسة تطبيقية في الحدود	2
197 - 175	أ. م. د. محمود ناصر زوراو	مُؤْرَة الهمданى وآرائه التفسيرية	3
214 - 198	أ. م. د. بكر عباس علي	ضمان المتسبب في الفقه الإسلامي	4
241 - 215	أ. م. د. جسام محمد عبدالله احمد المشهداني	النور البارق في مسألة القياس مع الفارق وبعض من تطبيقاتها الفقهية	5

### بحوث التاريخ

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
265 - 242	طالبة ماجستير / شيماء حسين رشيد أ. د. دلشاد عمر عبدالعزيز	الدور الاعلامي للمرأة في كركوك (1951-1979)، دراسة تاريخية	1

2	الجدل السياسي بين العناصر العربية وابي مسلم الخراساني	أ. م. د. علي حسين علي	306 - 266
3	صدى التطورات السياسية في كورديستان - العراق في ضوء صحيفة (اطلاعات) الإيرانية ١٩٧٠ - ١٩٧٥	أ. م. د. فاخر حسن يوسف	339 - 307
4	موقف الحزب الشيوعي العراقي من القضية الكوردية ١٩٣٤-١٩٦٣ دراسة تاريخية سياسية	م. د. سالار عبدالكريم فندي	378 - 340
5	تطور الحركة العمالية في بريطانيا ١٨٥٢-١٨٠٠	م. د. أحمد عبود عبدالله	398 - 379
6	السلطان صلاح الدين يضع حدًا للفوضى السياسية والاجتماعية في مصر وببلاد الشام بتوحيد الجبهة الإسلامية وتحرير بيت المقدس (دراسة تاريخية)	طالب ماجستير / عثمان ياسين هلال أ. م. د. علي سلطان عباس محمد	436 - 399
7	علماء علوم القرآن الواقفين إلى المدينة المنورة من خلال كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ - ١٣٤٧م)	طالب ماجستير / شهاب أحمد غافل أ. م. د. أميد أسعد عمر	489 - 437
8	الأزمات السياسية للخلافة العباسية ومعالجتها خلال العصر العثماني الأول ١٣٢-٧٤٩هـ / ١٣٦١م	طالبة ماجستير / هند محمد صالح يوسف أ. م. د. جمعة عبد الله ياسين	517 - 490

### بحث اللغة الانكليزية

عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة	ت
دراسة عن الغموض في قصة إرنست همنغواي "والدي العجوز"	م. م. أحمد حمد كريم حميد	537 - 518	1
ترجمة نماذج مختلفة من الآيات القرآنية للتعابير الجامعية	م. م. علاء مجرن عليوي م. د. حسين خلف نجم	553 - 538	2

### بحث اللغة الكردية

عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة	ت
فاعلية المزج المفهومي في التفسير الدلالي للمصطلحات الاصطلاحية الكردية	أ. م. د. كژال جهابخش محمد أ. م. د. سلام رحيم رشید أ. د. دارا حميد محمد	577 - 554	1
الصورة الشعرية في التصوص الشعرية لازاد صبحي	د. هزار فقى سليمان حسين	604 - 578	2
الإدراك بالحواس في اللغة الكردية: الحقل الدلالي المُعجمي للحواس الخمس نموذجًا	أ. م. د. بيستون ابو بكر علي أ. م. د. جوانه احمد حمه حسن	632 - 605	3
مشكلات المرأة في رواية "عنزة نوبهاران" لبختيار علي	م. د. آشتى حسين عارف	650 - 633	4

671 - 651	د. شادمان سالار نريمان اغا	نشأة تعليم الأبجدية الكردية ودور إبراهيم أمين بالدار في تطويرها	5
-----------	----------------------------	--------------------------------------------------------------------	---

### بحوث اللغة التركية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
693 - 672	م. د. نازنار بهجت توفيق	العراق - تقييم أسماء المواقع السكنية بمنطقة أربيل من منظور علم الفولكلور	1
713 - 694	أ. م. د. كوران صلاح الدين شكر	تحليل قصيديتي "جماليم" و"أحببت العيش" لكمال البياتي	2

### بحوث متفرقة

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
741-714	م. م. ياسين رشيد فقي احمد	التطورات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (1982 - 2005)	1
759-742	أ. م. د. صالح ياسين عبدالرحمن	رؤية الكمال ابن الهمام لمقصد التكافل الاجتماعي في كتابه فتح القدير - باب الزكاة - دراسة فقهية	2
785-760	م. م. طيب عبدالرحمن عبدالله أ. د. زانيار فائق سعيد	عالم بلا ملك: الفوضى السياسية وتقسيم العالم الأوسط في سلسلة البرج المظلم لستيفن كينغ	3
811-786	م. م. حسين سمير معروف كوبيلو	استخدام انموذج نيدهام في تدريس المعادلات واثره في التحصيل وتنمية مهارت التعلم اليقظ لدى طلاب الصف الثالث المتوسط في مادة الرياضيات	4
832-812	طالبة ماجستير / سلوى علي فاضل أ. م. د. ماهية محسن حسن	تحليل الخصائص التوزيعية والنقاطية لصناعة الخشب والألمنيوم في مدينة كركوك مع التوقعات المستقبلية	5



## The Shining Light on the Issue of Analogy with the Difference and Some of Its Jurisprudential Applications

Assist. Dr. Jassim Mohammed Abdullah Ahmed Al-Mashhadani

### Abstract

This research discusses one of the important issues of analogy, which is the issue of analogy with difference, by explaining what is meant by difference in the speech of the scholars of the principles of jurisprudence, and defining the term precisely. This research also clarifies the relationship of the issue of difference to jurisprudence; since the objections raised by scholars of the principles of jurisprudence on analogy mostly fall into issues of debate and discussion, except for our issue, which is often mentioned by jurists in their issues, as one of the objections to attaching branches to the principles, since analogy is based on observing the degree of proximity of the branch to the principle to which it is intended to be attached, so the closer they are, the more its attachment to it is in accordance with the objectives of the Sharia and the rules of jurisprudence.

**Keywords:** analogy, difference, refutation, cause, dialecticians.

### النور البارق في مسألة القياس مع الفارق وبعض من تطبيقاتها الفقهية

\* أ. م. د. جسام محمد عبدالله احمد المشهداني

### الملخص

يناقش هذا البحث واحدة من مسائل القياس المهمة وهي مسألة القياس مع الفارق ، من خلال بيان المراد بالفارق في كلام الاصوليين ، وتحديد المصطلح بدقة ، كما يوضح هذا البحث علاقة مسألة الفارق بالفقه ؛ لكون الاعتراضات التي ابدتها علماء الاصول على القياس يدخل معظمها في مسائل الجدل والمناظرة ، الا مسألتنا هذه فكثيرا ما يذكرها الفقهاء في مسائلهم ، كواحدة من الاعتراضات على الحق الفروع بالاصول ، اذ ان القياس مبني على ملاحظة درجة قرب الفرع من الاصول الحاقة به ، فكلما كان قريهما شديدا كلما كان الحق به موافقا لمقاصد الشرع وقواعد الفقه.

**الكلمات المفتاحية:** القياس ، الفارق ، النقض ، العلة ، الجدلية.

\* جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم العلوم القراءن.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلوة والسلام على نبينا الامين ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

أما بعد :

فلم يزل القياس مرتعا خصيبا ، ومرقا صعيبا ، لا يحسنه كل من حاوله ، ولا يفهمه الا من زاوله ، اثبته جمهور الامة دليلا ، ونفاه الظاهرية جملة وتصنيلا ، ولم يزل النزاع في تناصيله عريضا طويلا ، تنازع المثبتون بينهم في صحيحه وفاسده ، وكلهم ان شاء الله مبتغ للحق وقادسه ، كيلا يدخل في احكام الشريعة ما ليس منها ، ويستيقن الجاهل بالاصول أنه اجنبي عنها ، فكان أول خلافهم في رسمه ، وحده ، وقيل فيه المقارب لل الصحيح وضده ، وللعلماء اقاويل في قبوله ورده ، لكن ما يجعل تلك الحدود متقاربة ، اشتمالها على اركانه الاربعة ، الاصل ، وحكمه ، والفرع ، والعلة .

ثم ابدى المثبتون له كثيرا من الاعتراضات عليه ، يسمونها قوادح القياس ، أوصلها ابن الحاجب المالكي ، والامدي الشافعي ، وابن مفلح الحنبلي الى خمسة وعشرين قادحا ، كان معظمها جدليا ، يقصد منه افهام الخصوم ، ولهذا لم يذكرها الغزالى رحمه الله في كتابه المستصنف من علم الاصول ؛ لانه كان لا يعدها من صلب هذا العلم ، وانما من مكملاته ، والمتأمل لهذه الاعتراضات يلحظ صواب رأيه رحمه الله ، وقد اخترت منها قادحا ، هو ابعدها عن الجدل ، والصدقها بالفقه ، الا وهو القياس مع الفارق .

حاولت أن أضع يد القارئ على السبب الاساس في الاعتراض به على القياس ؛ ليعلم دقة العلماء في الحق الفروع باصولها، وان القياس قائم على ما قامت عليه شريعتنا الغراء من الجمع بين المتماثلات ، والتقرير بين المتختلفات .

وسميته : النور البارق في مسألة القياس مع الفارق وبعض من تطبيقاتها الفقهية .

وقد اخترت هذا الاسم اقتداء ، وتيمنا بكتاب : انوار البروق في انواع الفروق ، للعلامة ابي العباس القرافي المالكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

وحسبي في هذا البحث المتواضع أن اطال واحدا من مقاصد العلماء في التأليف ، وهي على ما قاله صاحب كشف الظنون رحمه الله : "وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه : أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد : استنباط شيء كان معضلا ، أو: جمعه إن كان مفرقا، أو: شرحه إن كان عامضا ، أو حسن نظم

وتأليف ، وإسقاط حشو وتطويل ..... الى ان قال : " وزاد المتأخرن : اشتراط حسن الترتيب و وجازة اللفظ<sup>(1)</sup> ....الخ.

وأظنني قد ضربت في شيء من الفوائد المذكورة بسهم ، فجمعت بعض ما كان مفرقا ، وشرحت بعض ما كان غامضا ، من غير حشو ولا تطويل .

وجعلته في مبحثين : الاول منهمما في تعريف القياس والفارق ، وانواع القياس ، وقواعد القياس .

والثاني في معنى عبارة الاصوليين : قياس مع الفارق ، والتطبيقات الفقهية للمسألة .

والله الموفق للصواب .

المبحث الاول : تعريف القياس ، والفارق ، وانواع القياس ، وقواعد القياس .

المطلب الاول : تعريف القياس لغة واصطلاحا :

1- تعريفه لغة : هو التقدير والمساواة ، قال الجوهرى : قست الشيء بالشيء : قدرته على مثاله.<sup>(2)</sup>

2- تعريفه اصطلاحا : ليس له عند الاصوليين تعريف يخلو من الاعتراض ، ولكن قال الامدي رحمه الله : " والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل ، وهذه العبارة جامعة مانعة ، وافية بالغرض ، عريمة بما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها<sup>(3)</sup>. ".

المطلب الثاني : تعريف الفارق لغة واصطلاحا .

1- الفارق لغة : قال ابن فارس : "الفاء والراء والكاف أصيلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزيلٍ بين شيئين"<sup>(4)</sup> . والفارق من الإبل التي تفارق إلها فتنتتج وحدها<sup>(5)</sup> . أي تفارق القطيع وتلد بعيدا عنه .

2- تعريفه اصطلاحا : لم اجد له تعريفا اصطلاحيا ، ولهذا سأشتق له تعريفا مأخوذا من معناه اللغوي ، فأقول : هو التفاوت والتباين بين شيئين في الوصف الجامع بينهما .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الفارق مع الفارق تعريفا لقبيا بأنه : ابداء وصف في الاصل يصلح ان يكون علة ، وهو غير موجود في الفرع بتمامه<sup>(6)</sup> .

**المطلب الثالث : انواع القياس**

ينبغي أن يعلم القارئ الكريم أن لفظ القياس يتناول الصحيح ، وال fasid ، لكونه من اللافاظ المشتركة<sup>(7)</sup>، وهذا النوع من اللافاظ يحصل بسببه النزاع عادة ، كالحاصل بين الفقهاء في مسألة القرء ، هل هو الطهر أم الحيض ؛ ولهذا لم يذكره القرآن الكريم باسمه المعروف ، وإنما سماه الميزان كما في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَاٰ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(8)</sup> ، فالاولى تسميتها بالاسم الشرعي ، او نقبيده بالصحيح ، وعليه فالنوع الاول منه هو القياس الصحيح ، وهو ما كان اصله التسوية بين المتماثلات ، والتقرير بين المخالفات ، كما قال ربنا سبحانه وتعالى مخاطباً المشركين بعد ان قص عليهم اخبار الامم السابقة : {اَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ اُولُئِكَمْ اَنْ لَكُمْ بِرَاءَةٌ فِي الزِّبْرِ} <sup>(9)</sup> ، اي ما دمتم مشركين في تكذيب الرسل ، فلا فرق بينكم وبينهم في العقوبة ، والنوع الثاني هو القياس الفاسد ، الذي يكون اصله التسوية بين المخالفات ، والتقرير بين المتماثلات ، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية ، وقياس الميتة على المذكى في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح هذا بسبب الآدميين ، وهذا بفعل الله <sup>(10)</sup>.

والقياس الصحيح ، أو الميزان مضبوط عند علماء الاصول بضوابط اذا انخرم منها شيء خرج عن كونه ميزانا ، وهي على عجلة :

1. ان لا يكون في المسألة المراد معرفة حكمها بواسطة القياس نص قاطع او اجماع ، لأن ما كان كذلك يسمى فاسد الاعتبار كما سيجيء في القوادح .
2. ان يصدر القياس من عالم مستجمع شروط الاجتهاد ، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا يقيس الا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم باحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده " <sup>(11)</sup> .
3. ان يكون القياس مستكملاً شروط الاصل والفرع والعلة المعروفة في مواضعها .

**المطلب الرابع : قوادح القياس**

بعد ان اشرت في المطلب السابق الى ان القياس قياسان ، وذكرت اهم الضوابط الواجب توافرها في القياس الصحيح ، سأورد في هذا المطلب عشرة اعترافات ، ذكرها الاصوليون والجذليون في مصنفاتهم ، وعدوها من مكملات القياس<sup>(12)</sup> ، ولني في ايرادها غرض مهم هو أن ابين للقارئ الكريم ان معظم الاعترافات التي ابدتها العلماء على القياس داخلة في علم الجدل والمناظرة ، الا الاعتراف على القياس

بوجود الفارق فانه من مسائل الاصول ، بدليل انك اذا تصفحت كتب الفقهاء فستجد لها ملأى بقولهم هذا قياس مع الفارق ، دون الاعتراضات الاخرى ، ولست اعني بهذا الكلام ان علم الجدل ليس من الاصول ، بل هو منها ، لكن الجدلين وان اوردوا في جملهم مسائل الفقه ، الا ان غرضهم الزام الخصم ، وليس تحقيق الفقه<sup>(13)</sup> كنتيجة لتطبيق قواعد اصول الفقه على ادلة الكتاب والسنة ، وأما سبب اختياري لهذا العدد منها فهو كثرتها وتدخلها ، وعدم ابتناء بعضها على بعض كما قال الطوفى رحمه الله : كل قادر منها "مستقل بنفسه ، له حكم نفسه ، وجوابه مرتبط به ، فلا فرق بين تقدمه وتأخره"<sup>(14)</sup> .

**الاول: النقض ، وهو تخلف الحكم عن العلة المستتبطة ، والتقييد بالمستتبطة سببه ان العلل المنصوصة لا يختلف الحكم فيها عن عنته<sup>(15)</sup> ، وما يمكن وجوده من هذا القبيل فسببه ترخيص الشريعة ، وليس تخلف العلة ، كالترخيص ببيع العرايا<sup>(16)</sup> مع كونها من المزابنة<sup>(17)</sup> ، وللهذا المعنى سمى الحنفية النقض: تخصيص العلة<sup>(18)</sup> ، والسبب في عده قادحا هو انه يشترط في القياس ان تكون عنته مطردة ، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها ، فإذا وجدت العلة دون الحكم علمنا انها لا تصلح للتعليل.**

مثاله: أن يقال في النباش: سرق نصاباً كاماً من حرز مثله ، فيجب عليه القطع ، كسارق مال الحي ، فيقال: هذا ينقض بالوالد يسرق مال ولده ، وصاحب الدين يسرق مال مديونه ، فإن الوصف موجود فيما ، ولا يقطعن ، ومثاله ايضا ان يقال : قتل عمد عدون ، فأوجب القصاص ، فيقال : ينقض بقتل الأب ولده ، والسيد عبده ، والمسلم يقتل الذمي ، فإن الوصف موجود ، والقصاص منتف.<sup>(19)</sup>.

**ثانيا: الكسر: وهو تخلف الحكم عن حكمته ، كما قاله الامدي وابن الحاجب رحمهما الله تعالى ، والحكمة عبارة عن جلب المنفعة ، او دفع المفسدة ، وهي مما لا ينضبط ؛ لهذا لم يعلق الشارع احكامه عليها ، وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحة الكسر ، وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من طريق المعنى<sup>(20)</sup>.**

مثاله قول الحنفي في المسافر سفر معصية : يتخصص ؛ لأن المسافر سفراً مباحاً ، فإذا قيل له: لم قلت: إنه يتخصص؟ قال: لاجل المشقة في السفر ، فناسب الترخيص ، فيقول الحنفي : هذا ينكسر بالمكان<sup>(21)</sup> ومن دأبه السفر، يجد المشقة ولا يتخصص ، وكذلك المريض الحاضر، يجد المشقة ، ولا يجوز له قصر الصلاة<sup>(22)</sup> .

ثالثاً: عدم العكس: وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى<sup>(23)</sup> ، مثاله : استدلال الحنفي على منع تقديم أذان صلاة الصبح على وقتها بقوله : صلاة لا تقصـر ، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها قياساً على المغرب ، فيقول الشافعي : هذا الوصف لا ينعكس ؛ لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود في صلاة الظهر ، وهي تقصـر<sup>(24)</sup> . وهذا القياس مبني على أساس أن الصلاة التي لا يجوز تقديم أذانها على وقتها هي الصلاة التي لا تقصـر، وهو قياس مطرد في صلاتي الفجر والمغرب ، لكنه لا ينعكس في بقية الصلوات ، فانها تقصـر ، ولا يجوز تقديم أذانها.

رابعاً: عدم التأثير : وهو أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة<sup>(25)</sup> . وحاصله : ان يلغى المعتضـو وصفـاً من أوصاف العلة ، فيعارضـه المستدل بما بقي .

مثاله: ان يقال في بيع الغائب : مبيع غير مرئي ، فلا يصح ، كالطير في الهواء ، بجامع عدم الرؤية ، في يقول المعتضـو: هذه الرؤية عديمة التأثير ، وذلـك لبقاء الحكم في هذه الصورة بعينـها بعد زوالـ هذا الوصف ؛ فإن المشتري لو رأى الطير في الهواء لما صـح البيـع ، لعدـم القدرة على تسليمه<sup>(26)</sup> . ومثلـه ايضاً : لو قال : باع ميتـة لم يرـها ، فهو بـيع لا يـصح ، فيـقال : عدم الرؤـية في بـيع المـيتـة عـديـم التـأـيـر ، لأن نجاستـها تستـقل بالـبطـلـان ، كما ان عدم الـقدـرة على التـسـليم في المـثالـ الاول تستـقل بالـبطـلـان ، ومـثلـه ايضاً : ما لو قال : مـسـ ذـكرـه ، فـوجـب عـلـيـه الـوضـوء ، كما لو مـسـ وـبـالـ ، فيـقال : مـسـ الذـكـر معـ الـبـول عـديـم التـأـيـر لـاستـقلـال الـبـول بـنـفـض الـوضـوء إـجمـاعـاً<sup>(27)</sup>.

خامساً: القلب : وهو دعوى المعتضـو بـأن دـليلـ الخـصمـ فيـ المسـأـلةـ المـتناـزعـ فيهاـ عـلـيـهـ لاـ لهـ<sup>(28)</sup> .

مثاله : قولـ الحـنـفـيـ الـخـالـ يـرـثـ لـخـبـرـ (الـخـالـ وـارـثـ مـنـ لاـ وـارـثـ لـهـ)<sup>(29)</sup> فيـقولـ المـعـتـضـ : هـذـاـ دـلـيلـ عـلـيـكـ لـاـ لـكـ ، إـذـ مـعـناـهـ نـفـيـ تـورـيـثـ الـخـالـ بـطـرـيقـ الـمـبـالـغـةـ ، أـيـ الـخـالـ لـاـ يـرـثـ ، كـمـاـ تـقـولـ : الجـوعـ زـادـ مـنـ لـاـ زـادـ لـهـ ، وـالـصـبـرـ حـيـلـةـ مـنـ لـاـ حـيـلـةـ لـهـ ، أـيـ لـيـسـ الصـبـرـ حـيـلـةـ ، وـلـاـ الجـوعـ زـادـاـ<sup>(30)</sup> . ومـثلـهـ اـيـضاـ : ماـ إـذـاـ قـالـ الحـنـفـيـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الصـومـ لـلـاعـتـكـافـ ، لـبـثـ مـحـضـ ، فـلاـ يـكـونـ بمـجـرـدـهـ قـرـبةـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ ، ايـ انـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ لـاـ يـكـونـ بمـجـرـدـهـ قـرـبةـ ، الاـ باـحـرـامـ وـنـيـةـ ، فـكـذـاكـ الـاعـتـكـافـ لـاـ يـكـونـ بمـجـرـدـهـ قـرـبةـ الاـ مـعـ الصـومـ ، فيـقولـ الشـافـعـيـ اوـ الـحنـبـلـيـ فـيـ قـلـبـ الدـلـيلـ المـذـكـورـ: الـاعـتـكـافـ لـبـثـ مـحـضـ ، فـلاـ يـعـتـبرـ الصـومـ فـيـ كـوـنـهـ قـرـبةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوقـوفـ

تعرف، اي ان الوقوف بعرفة لا يشترط لصحته الصوم ، فكذلك لا يشترط للاعتكاف عملاً بالوصف المذكور ، وهو كون الوقوف والاعتكاف لبئاً محضاً<sup>(31)</sup>.

سادسا : القول بالوجب : وهو بفتح الجيم ، تسلیم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع<sup>(32)</sup> ، وهو غير مختص بالقياس ، بل يستعمل في مطلق الكلام ، وفي الجدل ، وفي الشعر ايضا ، ومنه قول ابن الرومي : لئن فخرت بآباءِ ذوي حسٍ \*\* لقد صدقـت ولكن بئـس ما ولـدوا . ولـهذا قال كثـير من أهل الاصـول ان القـول بالـوجـب ليس من قـوـادـح الـقـيـاس ، والـصـحـيـح انه لا يـقـدـحـ فيـه مـطـلـقا ، وـانـما يـقـدـحـ فيـ محلـ النـزـاعـ فقط ، وـهوـ المـطلـوبـ<sup>(33)</sup> .

مثاله في المنصوص : قوله تعالى : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُونَ مِنْهَا إِذْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(34)</sup> ، اي لما ذكر المنافقون صفة العزة ، واثبتو لها حكما هو الارχاج من المدينة ، رد عليهم القرآن بان صفة العزة ثابتة ، لكن ليس لهم ، وانما الله ولرسوله وللمؤمنين<sup>(35)</sup>.

ومثاله في القياس ان يقال : القتل بالحجر كالقتل بالسيف ، وكالحرق بالنار ، لا يتناهى مع القصاص ، فيقول المعارض : وانا اقول بعدم المنافاة ايضا ، لكن النزاع ليس في عدم التنافي ، بل في وجوب القصاص<sup>(36)</sup>.

ومثاله ايضا ان يقول الشافعي : ان المحدد (كالسيف ) ، والمثقل ( كالحجر ونحوه ) وسيلتان إلى القتل ، والتفاوت الذي بينهما لا يمنع وجوب القصاص ، كما لا يمنعه التفاوت في المتسلٰ إلى ، يعني التفاوت في المقتولين من كون القتيل صغيرا ، أو كبيرا ، أو خسيسا ، أو شريفا ، فيقول الحنفي: نعم التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص ، ونحن نقول بموجبه ، لكن المقتضي لوجوب القصاص هو القتل العمد العدون وهو غير متحقق في القتل بالمثقل ، لكونه شبه عمد وليس بعمر ، وانما يتحقق بالسيف والسكين ونحوهما لأنهما الآلة المعهودة للقتل<sup>(37)</sup> .

سابعا : فساد الوضع : وهو ان يعلق على العلة ضد ما تقتضيه<sup>(38)</sup> ، والسبب في هذه التسمية : ان شأن العلة ان تناسب معلولها ، فإذا اقتضت خلاف الحكم المدعى ، كان ذلك فاسدا لمناقشته الحكمة من التعليل بها<sup>(39)</sup> ، قال الشيرازي رحمه الله : ويعرف (اي فساد الوضع) من وجهين ، احدهما من جهة الاصول ، والثاني من جهة الرسول ، فأما ما عرف من جهة الرسول فهو مثل ان يقول الحنفي في تجيس سؤر الهر: انه سبع ذو ناب فكان سؤره نجسا كالكلب ، فيقول الشافعي رحمه الله : كونه سبعا جعل في الشرع علة للطهارة ،

والدليل عليه ما روي ان النبي (صلى الله عليه و سلم) دعى الى دار قوم فاجاب ، ودعى الى دار قوم فلم يجب ، فقيل له (صلى الله عليه و سلم) دعاك فلان فاجبت ، ودعاك فلان فلم تجب ، فقال : ان في دار فلان كلبا ، فقيل وفي دار فلان هرة ، فقال : الهرة سبع . فجعل كون الهرة سبعة علة للطهارة ، فلا يجوز ان يجعل علة للنجاسة .

واما ما عرف من جهة الاصول فهو مثل ان يقول الحنفي في قتل العمد : انه معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة ، فيقال له : علقت على العلة ضد المقتضي بان كونه موجبا للقتل بسبب التغليظ ، فلا يجوز ان يجعل سببا لاسقاط الكفارة<sup>(40)</sup>.

ومثاله ايضا : قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاع ، لدفع الحاجة ، فكانت على التراخي ، كالدية على العاقلة ، فيقول المعترض : التراخي توسيع ، وهو لا يناسب دفع الحاجة ؛ لكون دفعها مضيقا<sup>(41)</sup> .

ثامنا : فساد الاعتبار : اي ان يخالف القياس نصا او اجماعا ، وهو احد انواع فساد الوضع<sup>(42)</sup>.

مثاله : ان يقال : لا يصح السلم في الحيوان ؛ لانه عقد يشتمل على غرر ، كالسلم في المختلطات ، فيعترض بأنه مخالف لحديث النبي ﷺ: انه رخص في السلم<sup>(43)</sup>.

ومثاله ايضا : ان يقال : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة ؛ لحرمة النظر إليها ، كالأجنبية ، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكتي في تسغيل علي فاطمة رضي الله عنهم<sup>(44)</sup>

تاسعا : منع عليه الوصف : ويسمى المطالبة بتصحیح العلة<sup>(45)</sup> .

مثاله : ان يقال في إفساد الصوم بغير الجماع ، كالأكل من غير كفارة ، ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع ، فوجب اختصاصها به ، كالحد ؛ فإنه شرع للزجر عن الزنا وهو مختص به ، فيقال : لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه ، بل عن الإفطار في الصوم بجماع أو غيره<sup>(46)</sup> .

عاشرًا : اختلاف الضابط بين الأصل والفرع مع اتحاد الحكم ، وعدم الثقة بالجامع وجوداً ومساواةً.

مثاله: ان يقال في شهود الزور بالقتل : تسبيوا في القتل ، فيجب عليهم القصاص ، كالمرتكبه غيره على القتل ، فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه ، وفي الفرع الشهادة ، فأين الجامع بينهما ، وإن اشتراكا في الإفشاء إلى المقصود ، فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك<sup>(47)</sup> .

المبحث الثاني : معنى عبارة الاصوليين : قياس مع الفارق ، والتطبيقات الفقهية للمسألة.

المطلب الاول : معنى عبارة : القياس مع الفارق .

الكلام في هذه المسألة دقيق جدا ، ولفهمه يجب ان يعلم القارئ الكريم ان عملية القياس ترتكز اساسا على العلة والفرع ، أما العلة فلأنها ركne الركين ، بل الوحيد على ما ذهب اليه محققون الحنفية رحمهم الله تعالى ، وان ترجح الاقيسة على بعضها مرده في الحقيقة الى ترجح علة على علة ، وما الفرع فلأنه الحادثة التي يراد تعدية حكم الاصل اليها ، وفي بادي الرأي قد يظن الظان ان معنى القياس مع الفارق هو عدم وجود علة الاصل في الفرع ، لكن عدم وجودها في الواقع يعني عدم القياس بالكلية ، لذلك فهي موجودة ، بل لابد من وجودها فيه ، غير ان هذا الوجود مشروط بشرطين اذا لم يتوفرا سمي الحق الفرع بالاصل قياسا مع الفارق ، وهما :

اولا: ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع بتمامها<sup>(48)</sup> ، ومعنى وجودها بتمامها : اننا مثلا اذا اردنا الحق الزبيب بالحنطة في جريان الربا فيه متقاضلا ، فعلينا ان نثبت ان جميع الاوصاف التي علل بها الفقهاء ربوية الحنطة موجودة في الزبيب ، وان جملة ما عللوا به ربويتها هو الكيل كما يقوله الحنفية<sup>(49)</sup> والحنابلة<sup>(50)</sup> ، والادخار ، والقوت كما يقوله المالكية<sup>(51)</sup> ، والطعم كما يقوله الشافعية<sup>(52)</sup> ، وهذه الاوصاف جميعها موجودة في الزبيب ، فهو مكيل مطعم مدخل ، وبالتالي فقياسه على الحنطة قياس صحيح ، لكننا اذا اردنا مثلا الحق التفاح بالحنطة في جريان الربا ، فاننا لن نجد علة الحنطة بتمامها فيه ، وانما سنجد الطعم فقط وهو بعض العلة ، دون الكيل والادخار ، فلن يكون للإلحاق به من القوة ما للحق الزبيب المشتمل على الاوصاف المحتملة كلها<sup>(53)</sup>، وبهذا يسمى قياس التفاح على الحنطة قياسا مع الفارق .

ثانيا: ان تتساوى علة الفرع والاصل في الوصف المقصود في العلة ، بمعنى ان يحصل التساوي بينهما في عين العلة ، او جنسها<sup>(54)</sup> ، والسبب في هذا الشرط ان العلة هي العمدة في التعدية ، وكلما كان التشابه في عينها اكثرا كان القياس اقوى<sup>(55)</sup>، وهذا التساوي هو الذي يسميه الاصوليون بالقياس في معنى الاصل ، بل هو الذي لا ينزع فيه حتى منکرو القياس ، اذ ليس فيه بين الاصل والفرع سوى تعدد المحل<sup>(56)</sup>، وانما خصوا بالذكر عين العلة او جنسها ؛ لانه لا يمكن تصور تاثير العين بدون تاثير الجنس ، اي اذا اثر عين العلة في الحكم ، فلا بد ان يكون لجنس العلة تاثير مشابه ، لما بينهما من

التلائم<sup>(57)</sup> ، فمثال الوصف الذي هو عين العلة : الاسكار الموجود في النبيذ ، فانه بعينه موجود في الخمر ، اي انهما متساويان في الصفة المقصودة من التعليل وهي الاسكار ، مع وجوب ملاحظة انهم يقصدون بعين العلة هنا عينها نوعا لا شخصا ؛ لأن الاسكار الموجود في الخمر لو كان موجودا في النبيذ وجودا شخصيا ، لم نحتاج الى تحريم النبيذ بالقياس على الخمر ، وانما بنفس النص الذي حرم الخمر<sup>(58)</sup> ، ومثاله ايضا : الايذاء الموجود في قول الولد لوالده اف ، فانه موجود بعينه وزيادة في ضربهما ، ومثال الوصف الذي هو جنس العلة : الجنائية ، فانها وصف مقصود في القصاص في الانفس ، وجنسها موجود في القصاص في الاطراف ، اي انهما متساويان في الصفة المقصودة من التعليل وهي جنس الجنائية ، ومثله ايضا : تقديم الاخ الشقيق في ولاية التزويج ، قياسا على تقديميه في الميراث على الاخ لأب ، اي انهما متساويان في جنس الحق<sup>(59)</sup> ، ومثله ايضا : الولاية على الصغيرة في تزويجها ، قياسا على الولاية عليها في مالها ؛ فانهما متساويان في جنس الولاية ، اما اذا لم يحصل التساوي بين الاصل والفرع في عين العلة او جنسها ، فيكون القياس قياسا مع الفارق ، كما سيتضح للقارئ من خلال الامثلة التي سأوردها في المطلب الثالث.

### **المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للمسألة**

اولا : منع بيع اللحم بعظامه قياسا على منع بيع اللبن المخلوط بالماء ، بجامع الجهة بالمقصود في البيعين ، قياس مع الفارق ، بمعنى ان مقدار اللحم الذي ستشربه مع العظم مجهول ، كما ان مقدار اللبن الذي ستشربه بعد خلطه بالماء مجهول ، لكن الفرق بينهما ان الماء اجنبي عن اللبن ، بخلاف العظم مع اللحم فليس اجنبيا عنه<sup>(60)</sup> ، اي ان علة الاصل موجودة في الفرع وهي الجهة في مقدار المبيع ، لكن الوصف المقصود منها غير متساو بين الاصل والفرع .

ثانيا : قياس الحائض على الجنب في عدم جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب ، بجامع لزوم الغسل عليهما ، قياس مع الفارق ؛ لأن الجنب يمكنه ازالة المانع بالاغتسال ، أما الحائض فلا يمكنها ذلك<sup>(61)</sup> ، اي ان الحائض والجنب وان لزمهما الغسل لازلة الحدث ، الا انهما غير متساوين في امكان الازلة.

ثالثا : مسح اليدين الى المرفقين في التيم قياسا على الوضوء<sup>(62)</sup> ، بجامع كونهما طهارتين تستباح بهما العبادات ، قياس مع الفارق ؛ لاختصاص طهارة التيم بعضوين ، وطهارة الماء باربعة ، ولاختلاف صفة التطهير بينهما في الحديثين الاكبر والصغر ، وفي الماء تغسل الاعضاء الاربعة في

الصغر ، والبدن كله في الأكبر ، أما في التراب فصفة التطهر فيها واحدة ، بمعنى أن علة الأصل موجودة في الفرع ، لكن ليس بتمامها .

رابعاً: قياس جواز الاجهاض قبل التخليق على جواز العزل ، بجامع ان كليهما القاء للنطفة خارج الرحم ، قياس مع الفارق ؛ لأن العزل عبارة عن منع المني من الوصول الى الرحم ، والاجهاض رفع للمني الذي دخل الرحم وحصل الاخصاب به ، فهو جناية على موجود حاصل<sup>(63)</sup> ، فهناك عدم تساوٍ بين الاصل والفرع في الوصف المقصود من العلة .

خامساً: قياس جواز التبرع بالأعضاء البشرية على جواز التبرع بالدم ، بجامع ان كليهما فيه انفاذ لارواح الاخرين ، قياس مع الفارق ؛ لأن الدم يتجدد ويأتي بدله ، والعضو ليس كذلك<sup>(64)</sup> ، فالعلة بين الاصل والفرع غير موجودة بتمامها .

سادساً: القول بجواز اجراء المسابقات قياساً على عقد الاجارة ، بجامع ان كليهما عقد يشترط فيه العلم بالغرض والمعوض ، قياس مع الفارق ؛ لانه يشترط في الاجارة ان يكون العمل مقدوراً على تسليمه ، أما المسابقة فلا يمكن فيها ذلك<sup>(65)</sup> ، اذ قد يسبق وقد لا يسبق ، فعلاة الاصل غير موجودة في الفرع بتمامها .

**سابعاً:** قياس المぬ من بيع لبن المرأة اذا حلب ، على المぬ من بيع لبن انشى الحمار ، بجامع ان كلا من المرأة وانشى الحمار يحرم اكلها ، قياس مع الفارق ؛ لعدم التساوي بين الاصل والفرع في الوصف المقصود من العلة ، اذ لبن الادمية مباح بدليل جواز الاستئجار عليه ، بخلاف لبن انشى الحمار فهو محرم<sup>(66)</sup>.

ثامناً: قياس النذر في العبادات على الضمان في المعاملات بجامع أن كلاً منها التزام في الذمة ، قياس مع الفارق ؟ لأن حق الآدمي أكد من حق الله تعالى في الشريعة ، كون حقوقهم مبنية على المشاححة ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، فليس بين الأصل والفرع تساوا في الوصف المقصود في العلة<sup>(67)</sup> .

تاسعاً: القول بان المعتدة من طلاق باين بينونة صغرى ، او كبرى ، يجب عليها الاحداد ،  
قياساً على المعتدة من الوفاة ؛ بجامع اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ، قياس مع الفارق ؛ لأن  
الاحداد يكون على فوات الزوج ، لا على فوات الزوجية ، وفي المطلقة تقوت الزوجية التي يمكن

تعويضها بزوج آخر ، فلا معنى لحزنها عليه ، بخلاف الوفاة فيها يفوت الزوج وهو مشفق عليها راغب فيها ، وليس ذلك باختياره ، فيلزمها الإحداد وإظهار الحزن عليه ، فهناك فرق بين الأصل والفرع في الوصف المقصود من العلة<sup>(68)</sup> .

**عاشرًا:** قياس عقد التأمين على الحياة وغيرها ، على عقد المضاربة بجامع ان كلا المتعاقدين يدفع مالا ليعمل به الآخر ، قياس مع الفارق ؛ لأن رأس المال في المضاربة يبقى ملكا لصاحبها ، اما في عقد التأمين فيصبح مملوكا لشركة التأمين ، كما ان الربح في المضاربة يكون بين الشريكين بنسبة شائعة ، اما في عقد التأمين فالملبغ الذي يحصل عليه المستأمن غير محدد<sup>(69)</sup> ، فليس هناك تساو بين الأصل والفرع في الوصف المقصود من العلة.

**حادي عشر:** القول بلزوم تكرار الاقرار بالزنا اربع مرات ، قياسا على الشهادة بالزنا ، قياس مع الفارق ؛ لأن اقرار الانسان على نفسه لا تبقى معه شبهة ، ولا تهمة فتكفي فيه المرة ، بخلاف الشهادة عليه مع انكاره ، وفيها شبهة وتهمة ، فاحتياج الى تكرارها اربعاء ، بمعنى عدم حصول التساوي بين الأصل والفرع في الوصف المقصود من العلة<sup>(70)</sup>.

**اثنا عشر :** القول بعدم وجوب التكافؤ بين الزوجين في النكاح ، قياسا على عدم التكافؤ في الجرائم ، اذ الشريف يقتل بالوضيع ، والعالم بالجاهل ، والغني بالفقير ، قياس مع الفارق ؛ لأن التساوي في القصاص لمصلحة الناس ، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب على قتل من دونه من لا يكافئه ، أما الكفاءة في الزواج فلتتحقق مصالح الزوجين ، ولا تتحقق إلا باشتراط الكفاءة<sup>(71)</sup>. فعلة الأصل غير موجودة في الفرع بتمامها .

**ثالث عشر:** قياس قول الرجل لزوجته : انت طلاق ثلاثة ، على قول الملاعن لزوجته : اشهد بكذا اربع مرات ، في عدم وقوع هذا ولا هذا ، قياس مع الفارق ؛ لأن الطلقة المفردة من الطلقات الثلاث تقع ، وتبيّن بها الزوجة بعد العدة ، بخلاف الشهادة المفردة من الشهادات الاربع في اللعان ، فلا يقع بها شيء<sup>(72)</sup>.

**الخاتمة**

**سأذكر فيها أهم نتائج البحث :**

1. يمتاز الاعتراض على القياس بالفارق عن غيره من الاعتراضات التي ابدتها علماء الاصول والجدل : بانه لصيق بمسائل الفقه ، الغاية من ابدائه تصحيح عملية الحق الفرع بأصله ، وليس افهام الخصم على طريقة الجدليين .
2. ليس معنى القياس مع الفارق عدم وجود علة الاصل في الفرع ؛ لأن عدم وجودها عدم للقياس بالكلية ، وانما معناه عدم وجود العلة ب تمامها فيه.
3. يشترط في القياس كيلا يكون قياسا مع الفارق ، ان يتساوى الاصل والفرع في المعنى المقصود من العلة ، كالاسكار .
4. اشتراط الاصوليين التساوي بين الفرع والاصل في عين العلة ، لا يراد به تساويهما في جميع الصفات ؛ لأن هذا لا يكاد يوجد في قياس ، ولو وجد لكان الفرع عين الاصل ، ولما احتجنا الى القياس في اثبات حكم الفرع ، لكون دليل الاصل كافيا في اثباته ، وانما المراد تساويهما في نوع العلة .
5. التساوي بين الاصل والفرع في جنس العلة ، هو من التساوي بينهما في المعنى المقصود منها ، والذي يسميه الاصوليون بالمناسب الملائم ، كجنس الجنائية ، وجنس المشقة .

- (<sup>1</sup>) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ ( حاجي خليفة ) وبـ ( كاتب جلبي ) ، عُني بتصحیحه وطبعه وتعليق حواشیه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلکه الكلیسی طبع بعنایة: وكالة المعارف بإسطنبول ( ١٩٤١ م = ١٣٦٠ هـ ) - ( ١٩٤٣ م = ١٣٦٢ هـ ) : ٣٦/١ .
- (<sup>2</sup>) الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهری الفارابی ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م : ٩٦٨/٣ .
- (<sup>3</sup>) الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأَمدي ، عَلَقَ عَلَيْهِ: عبد الرزاق عفيفي ، قام بتصحیحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ] ، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ : ١٩٠/٣ .
- (<sup>4</sup>) مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العربي ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م : ٣٩٢/٤ .
- (<sup>5</sup>) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى : ٢٩٩/١٠ .
- (<sup>6</sup>) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/ بيروت : ٢٦٦/٤ .
- (<sup>7</sup>) البحر المحيط في أصول الفقه : ٨/٤ .

(8) سورة الحديد : الآية : 25 .

(9) سورة القمر : الآية : 43 .

(10) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرعوف سعد : 1/132-133.

(11) الرسالة : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية : . 509/1

(12) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه : 231/4.

(13) ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمنت التفيف في أصول الفقه : عبيد الله بن مسعود المحبobi البخاري الحنفي ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1416 هـ - 1996 م ، بيروت : 35/1

(14) ينظر : شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م : 269/3 - 273.

(15) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 ، تحقيق : جماعة من العلماء : 94/3 :

(16) وهو بيع الثمر على رعوس النخل بتمر مجدد على الأرض خرضا فيما دون خمسة أوصى . المبسوط للسرخسي ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي

الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م:

.23/8

(<sup>17</sup>) المزابنة: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرًا : التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري: 270/1.

(<sup>18</sup>) ينظر: التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1417هـ - 1996م ، مكان النشر بيروت: 232/3.

(<sup>19</sup>) شرح مختصر الروضة: 510/3.

(<sup>20</sup>) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: 247/4.

(<sup>21</sup>) هو الشخص الذي يستأجر لنقل المتاع على الدواب ، أو أي وسيلة نقل أخرى .

(<sup>22</sup>) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للأدمي : 252/3.

(<sup>23</sup>) البحر المحيط في اصول الفقه : 250/4 .

(<sup>24</sup>) نهاية السول شرح منهاج الوصول : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م : 199/2.

(<sup>25</sup>) المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 ، تحقيق: خليل الميس : 261/2.

(<sup>26</sup>) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه : 252/4.

(<sup>27</sup>) شرح مختصر الروضة : 549/3.

(28) شرح الكوكب المنير: تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار ، المحقق: محمد الزحيلي ، و نزىه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م : 331/4.

(29) سنن الترمذى ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذى السلمى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، تحقيق: أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ وآخْرُونَ: 422/4 ، رقم الحديث : 2104 ، قال الترمذى فيه : حسن غريب .  
حاشية العطار: 5 / 268 .<sup>(30)</sup>

(31) ينظر : شرح مختصر الروضة: 3/520 .  
التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر مكتبة الرشد ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر السعودية / الرياض : 3675/7 .

(32) ينظر: البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .166/2 :

(33) غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري ، زين الدين أبو يحيى السنىكي، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ( أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه ) : .138/1

(34) شرح الكوكب المنير : 4/342 .  
نهاية السول شرح منهاج الوصول : 2/207 .<sup>(37)</sup>

- (38) المعونة في الجدل : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ، 1407 ، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميري : 112/1.
- (39) شرح مختصر الروضة: 472/3.
- (40) المعونة في الجدل للشيرازي : 112/1.
- (41) غاية الوصول في شرح لب الأصول : 141/1.
- (42) الأحكام للأدمي : 76/4
- (43) نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تخرج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، قدم للكتاب : محمد يوسف البئوري ، صصحه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م : 45/4.
- (44) حاشية العطار : 300/5.
- (45) ينظر : شرح مختصر الروضة : 481/3.
- (46) حاشية العطار: 304/5.
- (47) الأحكام للأدمي : 108/4.
- (48) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - 1999 م - 1419 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود : 308/4. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه .3298/7 :

(49) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، 1982 ، بيروت :

185/5

(50) المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ،

135/4 : 1405

(51) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423هـ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر . 2003 ، المحقق : زكريا عميرات : 198/6 .

(52) كتاب الحاوی الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر . بيروت : 420/14. والمغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 :

135/4

(53) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : 309/4.

(54) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : 309/4.

(55) التقرير والتحبير : 467/5.

(56) المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1413 ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى : 320/1.

(57) ينظر: شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربع، نجم الدين (المتوفى : 1316هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م : 401/3.

(58) حاشية العطار : 27/5.

(59) ينظر : المستصفى : 320/1

(60) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيري على الخطيب) المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417 هـ - 1996 م الطبعة : الأولى : 313/3 .

(61) ينظر: المبسوط للسرخسي : 277/3 . التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، بيروت : 317/1 .

(62) ينظر : شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، حقه: محمد سيد جاد الحق (ج ١)، محمد زهري النجار (ج ٢ - ٤) من علماء الأزهر الشريف ، زاد في تصحيحه ورقمته وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ : 113/1 . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معرض ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر بيروت : 312/1 .

(63) ينظر: إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، دار المعرفة - بيروت : 51/2 . سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصناعي (١١٨٢ هـ) ، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد ، دار الحديث - القاهرة، مصر ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : 214/3 .

(64) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١ هـ) ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ : 13 / 345 .

. 37/15<sup>(65)</sup> المصدر السابق :

<sup>(66)</sup> ينظر : المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، باشر تصححه: لجنة من العلماء ، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة ، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ : 254/9 .

<sup>(67)</sup> شرح زاد المستقنع ، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية ، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا] : 181 / 12 .

<sup>(68)</sup> كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، تحقيق هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، دار الفكر ، ١٤٠٢ ، بيروت : 429/5 .

<sup>(69)</sup> الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتأريخها : أ.د. وهبة الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق : 104/5-105 .

<sup>(70)</sup> ينظر: السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد : 320/4 .

<sup>(71)</sup> ينظر : الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي : 218/9 .

<sup>(72)</sup> ينظر : أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنبي الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، الطبعة : 1415 هـ - ١٩٩٥ م : 133/1 .

**قائمة المصادر**

- (1) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 ، تحقيق : جماعة من العلماء .
- (2) الإحکام في أصول الأحكام ، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأدمي ، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، قام بتصحیحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ] ، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ .
- (3) إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، دار المعرفة - بيروت .
- (4) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرعوف سعد .
- (5) الاستدکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معاوض ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر بيروت.
- (6) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، الطبعة : 1415 هـ - 1995 مـ .
- (7) البحر المحيط في اصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، سنة الولادة / سنة الوفاة 794هـ ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر لبنان/ بيروت.

- (8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، 1982 ،  
. بيروت
- (9) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، دراسة وتحقيق: صلاح  
بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .
- (10) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر  
، سنة النشر 1398 ، بيروت .
- (11) التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ،  
1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
- (12) التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1417 هـ  
- 1996 م ، مكان النشر بيروت .
- (13) الحاوی الكبير : العالمة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر . بيروت .
- (14) التحبير شرح التحرير : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي ، تحقيق د.  
عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر مكتبة الرشد ، سنة النشر 1421 هـ -  
2000 م ، مكان النشر السعودية / الرياض .
- (15) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيري على الخطيب) المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر  
البجيري الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - 1417 هـ- 1996 م الطبعة :  
الأولى .
- (16) الرسالة : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية

- (17) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - 1999 م - 1419 ه ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- (18) سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ( ١١٨٢ هـ ) ، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد ، دار الحديث - القاهرة، مصر ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- (19) سنن الترمذى ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذى السلمى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- (20) السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- (21) شرح التلويح على التوضيح لمنت التقيح في أصول الفقه : عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1416 هـ - 1996 م ، بيروت .
- (22) شرح زاد المستقنع ، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية ، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا]
- (23) شرح الكوكب المنير : تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، المحقق : محمد الزحيلي ، و نزىه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م .

- (24) شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، حقه: محمد سيد جاد الحق (ج ١)، محمد زهري النجار (ج ٢) من علماء الأزهر الشريف ، زاد في تصححه ورقمه وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.
- (25) شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي / ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- (26) الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١ هـ) ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
- (27) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (28) غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنىكي ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ( أصحابها: مصطفى البابى الحلبي وأخوه ) .
- (29) الفقہ الإسلامی وأدلة الشرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريّات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها : أ.د. وهبة الزهیني ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق .

- (30) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، تحقيق هلال مصيلي ، ومصطفى هلال ، دار الفكر ، 1402 ، بيروت .
- (31) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- (32) المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، باشر تصححه: لجنة من العلماء ، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة ، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ .
- (33) المبسوط للسرخسي ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م.
- (34) المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى .
- (35) المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ، تحقيق : خليل الميس .
- (36) المعونة في الجدل : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني.
- (37) المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى . ١٤٠٥ ،

- (38) مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العربي ، الطبعة : 1423 هـ = 2002 م .
- (39) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423هـ - 2003 م ، المحقق : زكريا عميرات .
- (40) نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تحریج الزیلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلعي ، قدم للكتاب : محمد يوسف البئوري ، صحّه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة : الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- (41) نهاية السول شرح منهاج الوصول : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م .

within this period will result in the automatic cancellation of the research manuscript.

13. Citation and Referencing:

- A. The research must follow the American Psychological Association (APA) referencing style (7th edition), ensuring accuracy in citations and proper formatting of the reference list.
- B. In-text citations should follow the format: (Author's last name, Year), e.g., (Al-Azzawi, 2008) or (Al-Azzawi, 2008: 214).
- C. References to Islamic historical sources and Quranic citations should be numbered sequentially within parentheses (1), (2), (3), and so on.
- D. The final section of the research should contain a complete list of sources and references, arranged alphabetically.

14. Researchers must cite at least two previously published studies from the University of Kirkuk Journal of Humanities Studies.

15. A plagiarism check must be conducted by the university's plagiarism detection center.

16. The researcher must pay a publication fee of 100,000 Iraqi dinars. If the research exceeds 25 pages, an additional fee of 5,000 dinars per page will be charged.

17. The editorial board conducts an initial review of the research before sending it to expert reviewers in the field. The journal is committed to informing the researcher of the final decision regarding publication. The researcher must comply with any revisions requested by the reviewers for the research to be approved for publication.

18. All research submissions and correspondence related to the journal should be sent via the journal's official website.

## **Publication Rules and Guidelines for the University of Kirkuk Journal of Humanities Studies**

1. The electronic version of the research must be submitted via the website ([/illuk:///mrik.m./tj/m/.:sm.th](http://illuk:///mrik.m./tj/m/.:sm.th)) in Microsoft Word format, either as a .doc or .docx file.
2. The research should be typed using a computer with single-spacing between lines and should be between 8,000 to 10,000 words, with a maximum of 25 pages. The text should be formatted in Simplified Arabic font, size 14, on A4 paper for Arabic-language research. For research written in English or Turkish, it should be in Times New Roman font, size 14, on A4 paper. For Kurdish-language research, the Kurdfonts font should be used.
3. A brief academic biography of the researcher(s) must be submitted separately along with the research.
4. The full names of the researchers should be written in both Arabic and English, along with their current academic positions.
5. The author must provide a declaration confirming that the research has not been previously published and is not under consideration for publication in another journal.
6. Headings and subheadings should be used within the research to structure and divide its sections based on their importance.
7. A summary in both Arabic and English, not exceeding 250 words, must be included with the research.
8. Keywords should be written immediately after the abstract.
9. Tables and figures should be incorporated within the research text, numbered in order of appearance, and appropriately labeled.
10. Research extracted from a thesis or dissertation (Master's or Ph.D.) may be published, provided that the original thesis has not been previously published or officially approved for publication. This should be explicitly stated in the research, within the references, and in the declaration.
11. The researcher must bear the financial costs associated with the evaluation process if they choose to withdraw the research and discontinue the publication process.
12. The researcher is granted a maximum period of three months to make necessary modifications to the research if requested. Failure to comply

	And “I Loved Living” Poems		
--	----------------------------	--	--

**Faculty of Arts Research**

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Economic Advancements In The Kingdom Of Saudi Arabia Under The Reign Of King Fahd Bin Abdul-Aziz From (1982 To 2005)	Assist. Lect. Yaseen Rasheed Faqi	714-741
2	Al-Kamal Ibn Al-Hammam's vision of the purpose of social solidarity in his book Fath Al-Qadeer - Chapter on Zakat – Jurisprudential study	Assist. Prof. Dr . Salih Yaseen Abdul Rahman	742-759
3	A World Without a King: Political Anarchy and the Fragmentation of Mid-World in Stephen King's The Dark Tower Series	Assist. Lect. Taib Abdulrahman Abdullah Prof. Dr. Zanyar Faiq Saeed	760-785
4	Using Needham's model in teaching equations and its effect on achievement and developing mindful learning skills among third-grade middle school students in mathematics	Assist. Lect. Hussein Sameer Maaroof koprulu	786-811
5	Analysis of the distributional and point characteristics of the wood and aluminum industry in Kirkuk city with future expectations	Salwa Ali Fadel Assist. Prof. Dr. Mahia Mohsen Hassan	812-832

1	A Study of Ambiguity in Hemingway's "My Old Man"	Assist. Lect. Ahmed Hamad Kareem Hameed	518-537
2	Investigating the Translation of Selected Qur'anic Zeugmatic Expressions	Assist. Lect. Alaa Mjren Oleiwi Dr. Hussein Khalaf Najm	538-553

### Kurdish Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Effectiveness Of Conceptual Blending In The Semantic Interpretation Of Kurdish Idioms	Kazhal Jihabakhsh Mohammed Salam Raheem Rasheed Dara Hamid Mohammed	554-577
2	Imagery In Azad Subhi's Poetry	Dr. Hazhar Faqe Sleman Hussein	578-604
3	Perception to the Senses in the Kurdish Language the Sense five Semantic Fields of the Word as a Mode	Assist. Prof. Dr. Bestoon Abubaker Ali Assist. Prof. Dr. Jwana Ahmad Hamahusen	605-632
4	Women's Problems In The Novel "The Curse Of Nawbaharan" By Bakhtiar Ali	Dr. Ashti Hussein Arif	633-650
5	The Emergence Of Teaching Kurdish Alphabet And The Role Of Ibrahim Ameen Baldar In Its Development	Dr. Shadman Salar Nariman Agha	651-671

### Turkish Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Iraq - An Evaluation Of Place Names In The Erbil Region From The Perspective Of Folklore	Dr. Naznaz Bahjat Tawfeq	672- 693
2	Analysis Of Kemal Beyatlı's "Cemal"	Assist. Prof. Dr. Goran Salahaddin Shokor	693-713

### History Research

<b>Sequence</b>	<b>Search title</b>	<b>Researcher</b>	<b>Page Number</b>
1	The Media Role Of Women In Kirkuk 1951-1979, A Historical Study	Shaima Hassan Rashid Prof. Dr. Dilshad Oumar Abdul Aziz	242-265
2	The Political Debate Between The Arab Elements And Abu Muslim Al-Khorasani	Assist. Prof. Dr. Ali Hussein Ali	266-308
3	Reverberation Of The Political Developments In Iraqi Kurdistan In The Iranian Ettela'at Newspaper (1970-1975)	Assist. Prof. Dr. Fakher Hassan Yousef	307-339
4	The Position Of The Iraqi Communist Party On The Kurdish Issue 1934-1963 A Historical And Political Study	Dr. Salar Abdul Karim Fandi	340-378
5	The Development Of The Labour Movement In Britain 1800-1852	Prof. Dr. Ahmed Abood Abdullah	379-398
6	Saladin Puts An End To The Political, Social And Economic Chaos In Egypt, The Levant And Iraq By Unifying The Islamic Front And Liberating Jerusalem	Osman Yassin Hilal Assist. Prof. Dr. Ali Sultan Abbas	399-439
7	Scholars Of The Qur'an Who Came To Medina Through The Book "Siyar A'lam Al-Nubala" By Al-Dhahabi (D. 748 AH - 1347 AD)	Shihab Ahmed Ghafel Assist. Prof. Dr. Omid Asaad Omar	437-489
8	The Political Crises Of The Abbasid Caliphate And Their Treatment During The First Abbasid Era (132-247 AH / 749-861 AD)	Hind Muhammad Saleh Youssef Prof. Dr. Juma Abdullah Yassin	490-517

### English Language Research

<b>Sequence</b>	<b>Search title</b>	<b>Researcher</b>	<b>Page Number</b>

**Index of Published Research**  
**Educational and Psychological Sciences Research**

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Impact Of Several Media Commentary Strategies On Developing The Arabic Language With Material That Reflects The Commentary And Developing Their Abstract Thinking	Assist. Lect. Aya Hassan Hadi Al-Bayati  Assist. Lect. Hisham Abdel-Rumaid Al-Mafraji	1-40

**Geographic Research**

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Morphometric Characteristics Of Wadi Al-Ruman Basin In The Western Plateau Of Najaf Governorate Using GIS	Dr. Hamzia Miri Kazim	41-68
2	Overlap and Temporal Integration in Geographical Studies	Assist. Lect. Asmaa Hamad Sultan Prof. Dr. Kamal Abdullah Hasan	69 - 96

**Qur'anic Sciences Research**

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Conflict Between The Mursal Hadith And The Musnad Hadith, The Ruling And The Effects: A Hadith Study	Dr. Ahmed Kareem Yousef	97-132
2	The Imam's Jurisprudential Colleges Are An Easy Read Within The Limits	Samira Abdullah Mahmoud Assist. Dr. Dilshad Jalal Muhammad	133-174
3	Marra Al-Hamdani And His Interpretive Views	Assist. Prof. Dr. Mahmoud Nasser Zorao	175-197
4	Guaranteeing The One Who Caused It In Islamic Jurisprudence	Assist. Prof. Dr. Bakr Abbas Ali	198-214
5	The Shining Light On The Issue Of Analogy With The Difference And Some Of Its Jurisprudential Applications	Assist. Dr. Jassim Mohammed Abdullah Ahmed Al-Mashhadani	215-241



Issued by the College of Education for  
Human Sciences, Kirkuk University



# Kirkuk University Journal for Humanities Studies

**March 2025, Volume 20, Issue 1, Part 1**  
A peer-reviewed quarterly journal from the College  
of Education for Humanities, University of Kirkuk

A quarterly magazine issued by the  
College of Education for Human Sciences  
Kirkuk University

**issn 1992 - 1179**

**Postal address**

**Iraq/ Kirkuk/ Kirkuk University  
P.O. Box: 2281 and Zip Code: 52001**

